

## الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون  
اللجنة الثالثة  
البند ١٢ (ج) من جدول الأعمال

### حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررین والممثليں الخاصین

مشروع قرار مقدم من الرئيس

حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>، والقواعد الإنسانية المقبولة بالصيغة الواردة في اتفاقية جنيف المعقدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٣)</sup> وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧<sup>(٤)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بحرية بمقتضى مختلف الصكوك الدولية،

وإذ تذكر بأن أفغانستان طرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها<sup>(٥)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٦)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٧)</sup>، واتفاقية مناهضة العذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة<sup>(٨)</sup>، واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٩)</sup>، وأنها وقّعت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(١٠)</sup>،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٤٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الآرقام ٩٧٣-٩٧٠.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٥) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣).

(٦) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(٧) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٨) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

وإذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة، وكذلك إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تشير إلى القلق البالغ الذي أعرب عنه مجلس الأمن لاستمرار التمييز ضد الفتيات والنساء وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان، فضلا عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي في إفغانستان<sup>(٤)</sup>،

وإذ ترحب بالاهتمام الاستثنائي الذي أولته بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان لمسائل حقوق الإنسان في مناقشتها مع الأطراف الأفغانية،

١ - تحيط علما مع التقدير بالتقدير المؤقت للمقرر الخاص التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان<sup>(٥)</sup> وبالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه:

٢ - تلاحظ بقلق بالغ اشتداد القتال المسلح في أفغانستان، الذي نتج عنه تدمير المنازل وطرد السكان عنوة، بما في ذلك طرد هم على أساس الاعتراف العرقي، وتطلب إلى جميع الأطراف المشتركة في هذا القتال أن توفره على الفور وأن تشارك في حوار سياسي يستهدف تحقيق المصالحة الوطنية، وعودة المشردين إلى ديارهم في أمن وكرامة؛

٣ - وإذا تلاحظ بقلق بالغ أيضا التدهور المستمر في حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، بما في ذلك حالة المرأة، على النحو الذي ذكره المقرر الخاص في تقريره، وتعرب عن استيائها لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والقانون الإنساني، بما في ذلك الحق في الحياة وفي الحرية وفي الأمان الشخصي، وعدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحرية الرأي والتعبير والحرية الدينية، وحرية تكوين الجمعيات وحرية التنقل؛

٤ - تعرب عن بالغ قلقها بصورة خاصة إزاء الممارسة الكثيرة الواقعة والمتمثلة في الاعتقال والاحتجاز التعسفيين والمحاكمات بإجراءات موجزة، في جميع أرجاء البلد، مما نتج عنه حالات إعدام بإجراءات موجزة، فضلا عن تطبيق أشكال من العقوبة تُحظر بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٥ - تدعو جميع الأطراف الأفغانية إلى أن تعمد، وفقا للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، إلى احترام جميع حقوق الإنسان والحرريات الأساسية احتراما كاملا، بصرف النظر عن نوع الجنس أو الأصل العرقي أو الديانة؛

.S/PRST/1997/35 (٩)

.A/52/493 (١٠) المرفق.

٦ - تحث جميع الأطراف الأفغانية على أن تنهي دون تأخير التمييز على أساس نوع الجنس وحرمان المرأة من حقوق الإنسان، وأن تتخذ بصورة خاصة تدابير لضمان ما يلي:

(أ) اشتراك المرأة بصورة فعالة في الحياة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية في جميع أرجاء البلد؛

(ب) احترام حق المرأة في العمل، وفي إعادة اندماجها في العمالة؛

(ج) حق النساء والفتيات في التعليم بدون تمييز، وإعادة فتح المدارس وقبول النساء والفتيات في جميع مستويات التعليم؛

(د) احترام حق المرأة في الأمان الشخصي، وكفالة تقديم المسؤولين عن الاعتداءات البدنية على النساء إلى العدالة؛

(ه) احترام حرية المرأة في التنقل وفي إمكانية وصولها بصورة فعلية إلى المرافق الازمة لحماية حقها في نيل أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية؛

(و) حصول المرأة على التسهيلات الصحية على قدم المساواة؛

٧ - تحث جميع الأطراف الأفغانية على أن تعمل وتعاون على نحو وثيق مع بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان بغية تحقيق تسوية سياسية شاملة تفضي إلى وقف المواجهة المسلحة وإقامة حكومة ديمقراطية منتخبة من خلال انتخابات حرة ونزيهة، تقوم على حق شعب أفغانستان في تقرير مصيره؛

٨ - تحث جميع الأطراف الأفغانية على أن تكفل تنفيذ برامج الأمم المتحدة دون تمييز ضد المرأة كمشاركة فيها أو مستفيدة منها؛

٩ - تطالب بأن تضي جميع الأطراف الأفغانية بالتزاماتها وتعهداتها فيما يتعلق بسلامة جميع موظفيبعثات الدبلوماسية وموظفي الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، فضلاً عن الأماكن التابعة لهم في أفغانستان وبأن تتعاون تعاوناً كاملاً مع هيئات الأمم المتحدة والهيئات المتصلة بها وكذلك مع المنظمات والوكالات الإنسانية الأخرى؛

١٠ - تحث الأطراف الأفغانية على أن توفر وسائل انتصاف مؤثرة وفعالة لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقواعد الإنسانية المقبولة، وتقدم مرتكبي هذه الانتهاكات للمحاكمة وفقاً للمعايير المقبولة دولياً؛

١١ - تسلّم بأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان ينبغي أن يكونا عنصراً أساسياً في تحقيق حل شامل للأزمة في أفغانستان، ولذلك تدعو البعثة الخاصة والمقرر الخاص إلى تبادل المعلومات ذات الصلة وإلى تعزيز التشاور والتعاون المتبادلين بينهما؛

١٢ - تحث جميع الأطراف الأفغانية على أن تحترم بالكامل القانون الإنساني الدولي، وعلى حماية المدنيين ووقف استخدام الأسلحة ضد السكان المدنيين، والامتناع عن تخزين الذخائر في المناطق السكنية، وحظر تعبئة وتجنيد الأطفال كأشباء مقاتلين، وعلى ضمان إعادة دمجهم في المجتمع، ووقف ممارسة استخدام الناس كدروع بشرية؛

١٣ - تدعو جميع الأطراف الأفغانية إلى دعم لجنة الصليب الأحمر الدولي، وبصفة خاصة بإتاحة إمكانية الوصول لجميع السجناء، وإطلاق سراح جميع السجناء المدنيين غير المجرمين؛

١٤ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء التقرير الذي يفيد بأنه، على الرغم من استمرار برامج إزالة الألغام التي يضطلع بها المجتمع الدولي، تم زرع ألغام أرضية جديدة، وتناشد جميع الأطراف وقف توزيع هذه الأجهزة التي تقتل أو تشوه مئات الأشخاص كل أسبوع، معظمهم مدنيون أبرياء عزل، وخاصة الأطفال؛

١٥ - تحث جميع الدول على احترام الوحدة الوطنية لأفغانستان وسيادتها وسلامتها الإقليمية بالكامل؛

١٦ - تناشد الدول الأعضاء والمجتمع الدولي توفير المساعدة الإنسانية الملائمة، على أساس غير تمييزي، لشعب أفغانستان وللأجئين الأفغان في البلدان المجاورة، إلى حين عودتهم الطوعية إلى وطنهم وبقية تشجيعهم على ذلك، وتطلب إلى جميع الأطراف في أفغانستان رفع القيود المفروضة على مجتمع المعونة الدولي وتسمح بالعبور الحر للأغذية والإمدادات الطبية إلى جميع سكان البلد؛

١٧ - تعرب عن بالغ قلقها للتقارير التي تفيد بتدور التراث الشعافي الأفغاني وتلاحظ أن جميع الأطراف يتشارطون المسؤولية التاريخية عن حماية وصون هذا التراث المشترك، وتطلب إلى الدول الأعضاء أن تتخذ التدابير المناسبة لمنع نهب المشغولات الفنية الشعافية وكفالة عودتها إلى أفغانستان؛

١٨ - تحث جميع الأطراف الأفغانية على مد يد التعاون إلى لجنة حقوق الإنسان ومقررها الخاص؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص؛

٢٠ - تقرر إبقاء حالة حقوق الإنسان في أفغانستان قيد النظر في دورتها الثالثة والخمسين، في ضوء العناصر الإضافية التي توفرها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

— — — — —